السكوت في فقه محكمة العدل الدولية

أ.م.د. عبد الرسول كريم أبو صبيع

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون – جامعة الكوفة.

سيف علي عبد كاظم الفتلاوي

نبذة عن الباحث :
طالب ماجستير.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/١٢/١٨
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠١/٢٩

Silence in the jurisprudence of the International Court of Justice

الكلمات الافتتاحية : السكوت، محكمة العدل الدولية، الاغلاق، القبول

Key words: silence, ICJ, closure, admission

Abstract

Silence is a negative thing that is not associated with a situation or behavior, it means not to do any act or behavior, and it is of two types, the first is the silence is abstract and meant silence free of any circumstances may indicate acceptance or rejection, and this type of silence does not indicate anything The second type is the silence described, which means silence associated with circumstances indicating the will, and this silence reflects the will in international law, and has legal effects.

The International Court of Justice applies the principle of acceptance and the rule of closure to cases of silence. The principle of acceptance means the state's silence and non-protest of what it believes is a violation of its rights, which entails assuming its acceptance of its silence. It is obliged to achieve stability in international relations, as well as its attempt to legalize silence.

Jurisprudence in international law has taken two different directions in adapting silence: voluntary jurisprudence considers silence to be a manifestation of the expression of will, provided that it is combined with science, and objective jurisprudence holds that silence has legal implications based on the responsibility for wrongdoing.

الملخص

يعد السكوت أمر سلبي غير مقترن بموقف أو مسلك، فهو يعني عدم القيام بأي فعل أو سلوك، وهو على نوعين، الأول وهو السكوت المجرد والمقصود منه السكوت الخالي من أي ظروف قد تدل على قبول أو رفض، وهذا النوع من

السكوت لا يدل على شيء ولا يترتب عليه أي أثر قانوني؛ أما النوع الثاني وهو السكوت الموصوف، والذي يقصد به السكوت المقترن بظروف تدل على الإرادة، ويكون هذا السكوت معبراً عن الإرادة في القانون الدولي، ويرتب آثاراً قانونية.

تطبق محكمة العدل الدولية مبدأ القبول، وقاعدة الإغلاق على الحالات الخاصة بالسكوت، يقصد بمبدأ القبول سكوت الدولة وعدم احتجاجها على ما تعتقد أنه انتهاك لحقوقها، والذي يترتب عليه افتراض قبولها عمّا سكتت عنه، أما قاعدة الإغلاق، فيقصد بها منع الدولة من مخالفة سلوك سابق لها وإلزامها به، تحقيقاً للاستقرار في العلاقات الدولية، فضلاً عن محاولتها لإخضاع السكوت إلى تنظيم قانوني.

اتخذ فقهاء القانون الدولي اتجاهين مختلفين في تكييف السكوت، إذ يذهب الفقه الارادي الى اعتبار السكوت مظهراً من مظاهر التعبير عن الإرادة شرط أن يكون مقترناً بالعلم، أما الفقه الموضوعي فيذهب إلى أن السكوت يرتب آثاراً قانونية على أساس المسؤولية المترتبة عن الخطأ.

مقدمة

يقصد بأساس القانون الدولي العام، الأساس الذي تستمد منه قواعد هذا القانون قوتها الملزمة منه، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد ذلك ، وتعددت آرائهم بهذا الصدد؛ حيث انقسمت تلك الآراء إلى مدرستين متعارضتين، المدرسة الارادية والتي ترجع أساس إلزام القواعد الدولية إلى إرادة الدول، ذلك إن الدول تلتزم بقواعد القانون الدولي من تلقاء نفسها وبإرادتها؛ اما المدرسة الثانية فهي المدرسة الموضوعية، والتي يذهب أنصارها إلى أن أساس إلزام القواعد الدولية ينشأ من اجتماع عدة عوامل تخرج عن إرادة الدول وتعلوها؛ وفي حقيقة الامر، فقد امتد هذا الخلاف إلى اغلب مواضيع القانون الدولي العام ليشمل السكوت بوصفه سلوكاً دولياً يمكن للدول أن تعبر عن إرادتها بموجبه، فضلاً عن ذلك فقد أشارت محكمة العدل الدولية في عدة قضايا-من أهمها قضية المصائد النرويجية وقضية معبد برياه فيهيار- إلى قاعدتين دوليتين من الممكن أن تطبقها في مواجهة السكوت، أولهما مبدأ القبول، والذي يقصد به اتخاذ الدولة موقفاً سلبياً أمام تعدي على حقوقها او مواجهة انتهاك ما، حيث يأخذ ذلك شكل السكوت وعدم الاحتجاج؛ القاعدة الثانية هي قاعدة الإغلاق، والذي يقصد به أنه دفع يهدف المستند اليه للحكم بعدم قبول طلبات خصمه المتعارضة وما سبق أن اتخذ من موقف صريح او ضمني اعتمد عليه طالب الدفع في تحديد سلوكه في موضوع النزاع؛ وقد خصت محكمة العدل الدولية الحالات التي واجهتها من سكوت الدول بهاتين القاعدتين، حيث تستند الأولى إلى فكرة التقادم، والثانية إلى مبدأ حسن النية في القانون الدولي.

أهمية الدراسة : إن تباين الآراء الفقهية بشأن الأثر المترتب على السكوت باختلاف المدراس الفقهية، فضلاً عن تباين توجهات محكمة العدل الدولية في تكييف الآثار القانونية للسكوت، ولأجل أن تسهم هذه الدراسة في إضفاء اليقين والاستقرار في العلاقات الدولية؛ فضلاً عن ذلك فإن موضوع السكوت وما يتعلق به له أهمية خاصة في القانون الدولي، ذلك لحساسية ودقة القواعد الدولية باعتبارها تحكم وتنظم العلاقات ما بين الدول وتقوم على احترام سيادة الدول، مما يجعله موضوعاً مهماً في هذا المجال إلا أنه يخلوا من الدراسات القانونية خلافاً لباقي مواضيع القانون الدولي.

هدف الدراسة : تسليط الضوء على الأساس الذي يحدد آثار السكوت والقواعد القانونية الدولية التي تحكمه، في ضوء التباين الواضح بين آراء الفقه والقضاء الدوليين بهذا الشأن.

إشكالية الدراسة: يتعلق موضوع السكوت وما يترتب عليه من آثار بشكل رئيسي بفلسفة إرادة الدولة وما يترتب عليها، ذلك إن في كثير من الأحيان تلتزم الدولة السكوت بصدد موقفٍ أو تصرفٍ معين يمكن أن يؤثر سلباً على مصالحها وحقوقها، خاصةً في ظل سيطرة آراء المذهب الإرادي على الفقه الدولي بشكل غالب، إن الإشكاليات الرئيسية التي تطرح بصدد دراسة هذا الموضوع عديدة، إلا انه يمكن حصرها بعدة تساؤلات وذلك كما يأتي:

١- ما هو تكييف السكوت في ضوء الآراء والمدارس الفقهية؟ هل يترتب بمجرد السكوت آثار قانونية؟

٢- ما هو توجه محكمة العدل الدولية بشأن السكوت؟

٣- ماهي القواعد القانونية تحكم السكوت على المستوى الدولي؟ أو ما هو التنظيم القانوني للسكوت على مستوى الفقه القانوني لمحكمة العدل الدولية؟

٤- هل يرتب السكوت الحقوق والالتزامات في أطار القانون الدولي؟

منهجية الدراسة

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القانوني من خلال دراسة آراء الفقهاء وأحكام القضاء، لأجل دراسة قانونية تحليلية؛ إضافة إلى اجتهادات محكمة العدل الدولية وسلفها محكمة العدل الدولية الدائمة، والآراء الفقهية، لذا سنقسم هذه الدراسة على مطلبين نبين في المطلب الأول السكوت في الفقه القانوني الدولي، أما المطلب الثاني فلدراسة توجهات محكمة العدل الدولية في تكييف السكوت.

المطلب الأول: تكييف السكوت في الفقه القانوني الدولي

سنبحث هذا المطلب في فرعين، تخصص الفرع الأول لدراسة السكوت في الفقه الارادي؛ أما الفرع الثاني فنبحث فيه عن السكوت في الفقه الموضوعي.

الفرع الأول: السكوت في المذهب الإرادي

يذهب أنصار هذا المذهب إلى أنه لا يمكن أن يترتب على الدولة التزام خارج عن إرادتها، فالمهم عندهم هو الإرادة الداخلية كما تتكون في ذهن صاحبها، تماشياً لما تقدم فإن التعبير الخارجي هو الذي يكشف عن الإرادة الداخلية للدولة، وهذا التعبير مهما كانت صورته لا يكون إلاّ وسيلة إثبات لا قيمة لها في حد ذاتها إلاّ بقدر ما تكشف عن الإرادة الداخلية، ويظهر ذلك جلياً في مجال تفسير المعاهدات، إذ يركز أنصار المذهب الإرادي إن على المفسر أن يسعى لاكتشاف النية الحقيقة لأطراف المعاهدة بكل الوسائل الممكنة ومنها الأعمال التحضيرية.[١] أما ألفاظ المعاهدة فتكون وسيلة إثبات لا قيمة لها بنفسها، بالتالي فإن السكوت حسب نظرة أنصار المذهب الإرادي إليه، يمكن عده مظهراً من مظاهر التعبير عن الإرادة شرط أن يكون هذا السكوت مقترناً بالعلم.[٢]

ويسعى أنصار هذا المذهب إلى الحفاظ على حقوق ومصالح الدولة التي تعبر عن إرادتها عن طريق السكوت، إذ تشكل هذه الإرادة الأساس القانوني للقانون الدولي.[٣] إلا إن افتراض العلم لدى من التزم السكوت قد يؤدي إلى إخفاء نيته الحقيقية، لذلك يلجأ

أنصار هذا المذهب إلى افتراض فكرة "الإرادة المفترضة" في حال غياب الإرادة الصريحة، ويطرحون فكرة "الاتفاق الضمني" لتفسير تطبيق القواعد العرفية على الدول الجديدة التي نشأت أو استقلت بعد سريان القاعدة الدولية العرفية واستقرارها، وإذا كان المذهب الإرادي يستند إلى الموافقة الصريحة أو الضمنية للدول التي أسهمت في تكوين القاعدة العرفية فإن الأمر يختلف فيما يخص الدول التي نشأت لاحقاً.(٤)

فضلاً عن ذلك يهدف أنصار المذهب الإرادي إلى التأكد مما تعتقد به الدولة حقاً، والتحقق من أن السلوك الخارجي للدولة يتوافق مع إرادتها، إذ يعامل أنصار هذا المذهب السكوت بوصفه تجسيداً لإرادة الدولة، ويعتبرون الآثار القانونية الناجمة عن هذا السكوت في العلاقات بين الدول نابعاً من تلك الإرادة.(٥)

يشير أنصار المذهب الإرادي إلى إن السكوت كتعبير سلبي عن الإرادة يمكن تفسيره في ضوء تطبيق عنصرين، أولاً هو الجانب الموضوعي للسكوت، و الآخر هو الجانب الذاتي له، إذ يقصد بالجانب الموضوعي من السكوت السلوك الفعلي للدولة، الذي ينعكس بدوره على غياب الإجراءات والتزام السكوت فعلاً، أما الجانب الذاتي للسكوت فيشير إلى نية وإرادة الدولة، إذ من شأن موافقة هذين العنصرين الدلالة على أن السكوت يتجلى ويكشف عن نية الدولة في تبني موقفاً إزاء وضع أو موقف معين، إذ يعد السكوت مناسباً كرد فعل طالما أنه يعكس النية الحقيقية لإرادة الدولة، ويسعى المذهب الإرادي إلى إثبات أن السلوك الخارجي للدولة يتوافق مع إرادتها، إذ يعامل السكوت على أنه ذو قيمة قانونية شريطة أن يعكس نية الدولة التي تلتزم بالسكوت للتعبير ضمنياً عن ارادتها.(٦)

الفرع الثاني: السكوت في المذهب الموضوعي

يعد أنصار هذا المذهب إن الإرادة هي إحدى وسائل خلق الالتزامات، وليس الأساس الوحيد في خلق الالتزامات، إذ يأخذ أنصار هذا المذهب الإرادة المعلنة للدولة دون الإرادة الداخلية لها لاسيما في النظام القانوني الدولي، إذ يعطون أهمية مميزة للشكل في العلاقات بين الدول، وإذا كان في سلوك الدولة اختلاف بين الإرادة الداخلية والتعبير عن هذه الإرادة، فإن المسؤولية تقع على عاتق الدولة صاحبة التعبير، فالدولة ملزمة لا بناءً على إرادتها الداخلية التي تضمرها بل بناءً على ما تستنتجه الدول من إرادتها المعلنة، بالتالي فإن السكوت حسب رأي هذا المذهب لا يكون تعبيراً عن الإرادة بحسب الأصل، لكن يمكن أن يترتب عليه أثراً قانونياً إذا ما ولد السكوت ثقة مشروعة، إذ لا يمكن الانتقاص منها، بالتالي يمكن أن يكون للسكوت أثر قانوني لا على أساس تلاقي الإرادات و نشأة الاتفاق الضمني، بل على أساس المسؤولية المترتبة عن الخطأ.(٧)

من ناحية أخرى فإن المذهب الموضوعي يعامل السكوت كحقيقة، وذلك باعترافهم بالخطأ كسبب يمكن أن تتذرع به الدولة بشكل مشروع، باعتباره يبطل موافقتها على الالتزام بالمعاهدة وذلك وفقاً للمادة (٤٨) من اتفاقية "فيينا لقانون المعاهدات".(٨) ويجب أن يكون هذا الخطأ مقترناً بحقيقة أو حالة افترضتها تلك الدولة في وقت إبرام المعاهدة

كأساس لموافقتها على الالتزام، بالمقابل يمكن القول أن الدولة قد ترفع اعترافاً بالخطأ كمبرر لسكوتها، وقد يراد بالخطأ الفعل نفسه أو الظروف المحيطة به، والذي على أساسه التزمت الدولة بالسكوت.

فضلاً عن ذلك ينكر أنصار المذهب الموضوعي ضرورة المعرفة التي تربط بين السكوت الواقعي وبين نية الدولة وإرادتها الداخلية، إذ إن "العلم" ليس ذي صلة، بمعنى أن السكوت هو ما يرتب آثاراً قانونية وليس نية الدولة، إذ بات من الواضح إن المذهب الموضوعي يرتب آثاراً قانونية على سكوت الدولة بغض النظر عن أي نية أو إرادة لها، إذ حاول الفقهاء الذين تبنوا آراء هذا المذهب أن يجعلوا مفهوم القبول استثناءً فيما يتعلق بتفوق إرادة الدولة في القانون الدولي العام، وبرروا الآثار القانونية المترتبة على السكوت عن طريق عدة مفاهيم، مثل المسؤولية الدولية، المسؤولية المترتبة عن الخطأ، المصالح العامة، الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية.[٩]

أخيراً يميز أنصار المذهب الموضوعي سكوت الدولة عن نيتها، لاسيما النية الحقيقية للدولة التي تلتزم السكوت، إذ تستند نتائجها المترتبة على سكوت الدولة إلى عناصر وظروف يمكن لمحكمة العدل الدولية التحقق منها بموضوعية، إذ وكما سبق القول يعامل المذهب الموضوعي سكوت الدولة كحقيقة لا كدليل على إرادة الدولة.[١٠]

المطلب الثاني: توجهات محكمة العدل الدولية في تكييف السكوت

سندرس هذا المطلب في فرعين، نخصص الفرع الأول منه للقواعد القانونية التي تطبقها محكمة العدل الدولية على السكوت، والفرع الثاني نبين فيه أهم الممارسات الدولية التي تتعلق بالسكوت أمام محكمة العدل الدولية.

الفرع الأول:القواعد التي تطبقها محكمة العدل الدولية في تكييف السكوت

أولاً: مبدأ القبول

يقصد بمبدأ القبول في القانون الدولي أن تتخذ الدولة موقفاً سلبياً في مواجهة تعدي واضح على حقوقها أو مواجهة انتهاك، حيث يأخذ مبدأ القبول صورة عدم احتجاج أو سكوت في ظروف كان من اللازم على الدولة أن تحتج في ظلها، فقد تواجه الدولة ظروفاً معينة تستوجب رد فعل إيجابي للتعبير عن اعتراض، أو دفاعاً عن حقوقها،[١١] فإذا أخفقت الدولة في تأكيد أو تثبيت حقوقها في حال كانت تلك الحقوق محل تنازع من قبل دولة أخرى وسكوتها عن حقائق ووقائع معينة ذات صلة بحقوقها، أو عدم احتجاجها في حال كان ذلك الاحتجاج ضرورياً ولازماً لحفظ حقوقها، فإن ذلك من شأنه أن يمنعها من المطالبة والادعاء لاحقاً بتلك الحقوق أمام المحاكم والهيئات الدولية.[١٢]

ويشير أحد الفقهاء في تعليقه على قضية "خليج مين" إلى أن الأساس القانوني لمبدأ القبول أو الإذعان هو السكوت أو عدم الاحتجاج حينما يكون الاحتجاج ضرورياً لحفظ الحقوق، ويضيف إن العناصر الأساسية للقبول تتمثل بوجود نشاط علني يؤثر في الحقوق القانونية ما بين الأطراف وغياب الاحتجاج إزاء هذا النشاط العلني، ذلك لأن

الالتزام بالسكوت مع وجود العلم أو إمكان وجوده بمثل هذا النشاط يشكل إذعاناً بالوضع القانوني.[١٣]

إن الأساس القانوني للإذعان هو السكوت وعدم الاحتجاج، فتكون الدولة قد أذعنت حينما تلتزم بالسكوت إزاء موقف معين كان عليها الاحتجاج عليه أو عدم السكوت عنه، والأمثلة على ذلك عديدة، منها ما قضت به هيئة التحكيم الخاصة بالنزاع الحدودي بين "كوستاريكا و نيكاراغوا" عندما رفضت هيئة التحكيم دفع "نيكاراغوا" بعدم التزامها بمعاهدة الحدود بين الدولتين المبرمة عام ١٩٥٨م بسبب رفض "السلفادور" التصديق عليها بصفتها الدولة الضامنة للمعاهدة، وقد سببت هيئة التحكيم رفضها على أساس إن حكومة "نيكاراغوا" قد التزمت السكوت حينما كان يجب عليها أن تحتج وهي بسلوكها هذا تكون قد تنازلت عن الاعتراض الذي تتمسك به أمام هذه الهيئة وأذعنت حينما أبدت استعدادها لتبادل محاضر التصديقات دون انتظار تصديق دولة "السلفادور"، بالتالي فهي لا تستطيع الآن أن تتذرع بهذا الواقع كسبب لإلغاء المعاهدة خاصة إن ذلك كان معلوماً لها أنذاك.[١٤]

كذلك نجد أساساً للإذعان أو القبول في قضية المصائد النرويجية عام ١٩٥٠م، عندما أكدت محكمة العدل الدولية إن امتناع "بريطانيا" عن الاحتجاج ضد النظام النرويجي باعتماد خطوط الأساس المستقيمة لتحديد مياهها الإقليمية وسكوتها الدائم إزاءه من شأنه أن يعزز موقف "النرويج" في مواجهة المملكة المتحدة.[١٥]

ثانيا: قاعدة الإغلاق

يتأصل "الإغلاق الحكمي" في التعبير الفرنسي بمصطلح " Etoupe" والتعبير الانكليزي بمصطلح "Estopple"، يقصد به منع الشخص وإيقافه عن الادعاء بما يخالف سلوكه السابق أو محاولة التنصل منه.[١٦]

يعرف الإغلاق بأنه: " مصطلح يكون بمقتضاه أحد الأطراف ممنوعاً عليه بسبب سلوكه السابق أن يتصرف تصرفاً ما من شانه الإضرار بطرف آخر كان قد اعتمد على هذا السلوك أو تصرف بموجبه".[١٧]

ويعرف " Basdeant" الإغلاق الحكمي بأنه: "اصطلاح إجرائي مستعار من اللغة الانكليزية، يقصد به الاعتراض القاطع الذي يعارض موقف ما متخذ من الطرف الذي أقيمت عليه الدعوى والذي يمنع ما كان مسموحاً به سابقا سواء بشكل صريح أو بشكل ضمني".[١٨]

أما "Georg.schwarzeuberger" فيعرف الإغلاق بأنه: " نظرية يكون شخص القانون الدولي طبقاً لها ممنوعاً من انكار الحقيقة الواردة في بيان أو تصريح معمول به سابقاً من قبل مثل السلطة المخول، أو وجود واقعة يحمل معها الطرف الآخر بالقول أو السلوك على الاعتقاد بوجودها".[١٩]

كذلك يعرف بأنه: " دفع يهدف المستند إليه إلى الحكم بعدم قبول طلبات خصمه المتعارضة وما سبق أن اتخذ من موقف صريح أو ضمني، اعتمد عليها هو في تحديد سلوكه في موضوع النزاع وبحسن نية، كذلك اعتماداً على الثقة الواجب توفرها والتعامل بها في إطار العلاقات الدولية".[٢٠]

يتضح لنا مما تقدم إلى إن الإغلاق قاعدة قانونية يمتنع بمقتضاها أحد الأطراف في الدعوى من الادعاء بما يخالف سلوكه السابق الصادر عنه، والذي اعتمد عليه طرف آخر وبحسن نية فاتخذ موقفه استناداً لموقف الطرف الأول فيكون من حقه – الطرف الثاني- الدفع بعدم التناقض في مواجهة الطرف الأول أي انه يدفع بالإغلاق لإلزام الطرف الأول بموقفه السابق، فضلاً عن ذلك فإن قاعدة الإغلاق في نطاق القانون الدولي تتطلب من الشخص الدولي أن يكون سلوكه متآلفاً ومنسجماً مع تصرفاته السابقة، وهذا ما يتطلبه مبدأ حسن النية -بوصفه من المبادئ العامة للقانون الدولي-في ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات، وصولاً إلى تحقيق الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية، فالدولة على سبيل المثال حينما تدخل مع دولة أخرى في علاقة معينة، يجب أن يكون سلوكها واضحاً وصريحاً وغير متناقض، فالتناقض في السلوك والمواقف بما يسبب ضرراً لباقي الدول أمر لا يتناسب مع متطلبات مبدأ حسن النية، فضلاً عن ذلك إن هذه القاعدة تضمن لكل طرف ممارسة حقوقه وأداء واجباته دون قلق من أن يقوم طرف آخر بتغيير سلوكه ومواقفه.

الفرع الثاني:الممارسات الدولية المتعلقة بالسكوت أمام محكمة العدل الدولية

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الممارسات التي تتعلق بموضوع السكوت أمام محكمة العدل الدولية ونحاول قدر الإمكان تحليلها وصولاً إلى تحديد موقف محكمة العدل الدولية من السكوت، ففي قضية جزيرة (Pedra Branca / Pulau Batu Puteh) وجدت محكمة العدل الدولية إن السيادة على الجزيرة قد انتقلت إلى سنغافورة على أساس اتفاق ضمني تم استنتاجه من التأثير الفعال الذي قامت به سنغافورة وموافقة ماليزيا الضمنية، إذ صرحت محكمة العدل الدولية بأن عدم وجود رد فعل قد يرقى إلى درجة القبول، وإن السكوت يمكن أن يعد قبولاً إذا كان سلوك الدولة الأخرى يستدعي الرد.[٢١] وتولي المحكمة أهمية كبيرة للقبول في تشكيل القاعدة العرفية الإقليمية، وذلك إيماناً منها بأن الأعراف الإقليمية أو الخاصة، هي اتفاقات غير مكتوبة، وذلك بالإشارة إلى عنصر "الموافقة "على المعرفة الكاملة من جانب الدول الأخرى، إذ لابد أن تكون موجودة كونها ضرورية لتشكيل تلك القواعد العرفية الإقليمية.[٢٢]

وفي قضية المرور فوق الأراضي الهندية التي نظرتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٦٠م، توصلت إلى نتائج مختلفة تماماً، إن المشكلة التي أثيرت في هذا النزاع، هي حق البرتغال في نقل المدنيين والعسكريين والأسلحة والذخائر من مستعمرة "غوا " البرتغالية على ساحل الهند، إلى مناطق أخرى يسيطر عليها البرتغاليون في داخل الهند أيضاً، نشأ هذا النزاع في أواخر الخمسينيات من القرن الماضي، وهو وقت حرج لعملية إنهاء

الاستعمار في جميع أنحاء العالم، وقد أبدت الهند رغبتها في التخلص من آخر بقايا الاستعمار؛ أنكرت السلطات الهندية حق البرتغال في المرور، وذلك محاولة منها لقطع الدعم اللوجستي على البرتغاليين في المناطق التي يسيطرون عليها لدفعهم إلى الانسحاب والخروج من الهند، وقد نظرت محكمة العدل الدولية في هذه القضية وأشارت إلى إن منع السلطات الهندية دخول أو خروج القوات البرتغالية والمدنيين الموجودين في تلك المناطق، قاعدة عرفية عالمية، إذ إن ذلك من حيثيات مبدأ السيادة المعروف في القانون الدولي،[٢٣] وبحثت فيما إذا كان هناك حق متأصل في المرور من جانب دولة واحدة على أراضي دولة أخرى، خاصة في الحالات التي تكون فيها أراضي دولة ما محاطة تماماً بأراضي دولة أخرى، ورفضت المحكمة إجراء هذا التحليل، إذ إن إجراء مثل هذا التحليل مهمة شاقة وصعبة، إذ كان على المحكمة إذا رغبت بإتباع هذا التحليل أن تدرس الكثير من ممارسات الدول عبر العديد من القارات من أجل استنباط مجموعة من القواعد العرفية العامة لمثل هذه الحالات، بدلاً من ذلك اختارت المحكمة قصر نطاق التحليل على مصراع ضيق للغاية، إذ قررت معالجة مسألة إذا ما كانت البرتغال وسلفها بريطانيا قد طورت عادة خاصة أو محلية تسمح بحق البرتغال في المرور، وراجعت المحكمة في ذلك أدلة في مسار التعامل بين الجانبين على مدى سنوات عديدة، وخلصت في نهاية المطاف إلى أن حق البرتغال في المرور للمسؤولين المدنيين هو عادة ملزمة للهند، رغم أن الهند احتفظت بحق تعليق هذا المرور في الظروف الاستثنائية، أما فيما يتعلق بالحق في نقل القوات والأسلحة البرتغالية فوق الأراضي الهندية، فإن الهند كانت قد وافقت بشكل ضمني على مرور الفئة الأخيرة.[٢٤]

وفي حالات أخرى لجأت محكمة العدل الدولية إلى افتراض أن سكوت الدولة في مواجهة ممارسة ناشئة، إذا كانت تسبب ضرراً للدولة وكان ذلك يتوجب رد فعل معين كالاحتجاج فإن سكوتها يعد قبولاً، وذلك كان واضحاً في قضية المصائد النرويجية، إذ أشارت المحكمة إلى أن سكوت بريطانيا الطويل وعدم احتجاجها على الممارسة النرويجية في وقت كان من اللازم أن تحتج، يعد قبولاً ضمنياً بالوضع السائد.

ومن خلال مراجعة بعض القضايا المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية بهذا الشأن، نجد إن التأكد من النية الحقيقية للدولة الصامتة هو أمر صعب هذا من جانب، ومن جانب آخر أكدت الدول التي ظلت ملتزمة السكوت في الماضي إن سكوتها لم يعبر عن نيتها في قبول موقف قانوني أو تحمل أي التزام، ومع ذلك وجدت محكمة العدل الدولية أن حالات السكوت هذه بلغت في بعض الأحيان القبول، وكان لها آثاراً قانونية في العلاقات مع الدول الأخرى.

فضلاً عن ذلك فليس مهماً إذا كان سلوك الدولة التي تلتزم السكوت يحتوي على نية، بل إذا كانت هذه النية مقصودة، ففي بعض الأحيان يكون سكوت الدولة غير مقصود، بأن يكون ناجماً عن اللامبالاة أو عن إهمال غير مبرر، إذ تبرز الأهمية القانونية للسكوت، وبالتالي يكون صالحاً لإنتاج الآثار القانونية إذا كان مقترناً بالقصد، وقد أشارت محكمة

العدل الدولية في بعض القضايا تحديداً إلى النية عند دراستها السلوك الصامت للدولة، ففي قضية (Pedra Branca /Pulan Batu Puteh) قبلت محكمة العدل الدولية كأساس قانوني للمرور في الأراضي بوجود اتفاق ضمني بين الطرفين، إذ أكدت المحكمة على أهمية نية الدول لإبرام مثل هذا الاتفاق، إذ قد يتخذ مثل هذا الاتفاق شكل معاهدة، أو قد يكون ضمنياً ينشأ من سلوك الأطراف، إذ لا يشترط القانون الدولي أي شكل معين للاتفاق، بل تركز المحكمة على النوايا.(٢٥)

تستخدم المحاكم الدولية غالباً مفاهيم (القبول الضمني، الرضا، الاعتراف الضمني) من أجل الإشارة إلى النتائج القانونية للسكوت، وهذا يدل على أن المحاكم الدولية تتأثر بالمفهوم الإيجابي لفكرة الموافقة المفترضة التي ينادي بها أنصار المذهب الإرادي، وهو ما ينعكس أيضاً على حجة الخصوم، إذ يعد السكوت مناسباً من الناحية القانونية لأنه يعكس الموافقة المعبر عنها بوسائل ضمنية، وينظر إليه من خلال الافتراض، ويرتبط هذا أيضاً بالدور الذي يلعبه السكوت في العلاقات بين الدول، وبالتالي في النزاعات أمام المحاكم الدولية، ومع ذلك يبقى هذا مجرد افتراض، إذ أن الموافقة المفترضة لم تمنح من قبل الدول التي التزمت السكوت.(٢٦)

ويعد المذهب الإرادي "العلم" أحد العناصر التي تعد أساساً في تطبيق فكرة الموافقة الضمنية، إذ يعدون العلم شرطاً لا غنى عنه لاعتبار السكوت بمثابة " قبول"، إذ لا يمكن لدولة ما أن تعبر عن عزمها قبول وضع قانوني أو واقعي إذا كانت لا تعلم به، إذ أن الجهل بالواقعة أو الوضع القانوني يجعل سكوت الدولة عذراً وينفي إمكانية افتراض موافقتها الضمنية، إذ يعد العلم عنصراً حاسماً في النظر إلى سلوك الدولة التي تلتزم جانب السكوت أمام المحاكم الدولية، إذ احتجت الدول ودفعت بعدم علمها غالباً في القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية، لتبرير سكوتها على أساس جهلها وعدم علمها بالوضع المعني في محل النزاع، وتأخذ محكمة العدل الدولية هذا التفسير على محمل الجد، وتعمل على تبني تفسيراً مرناً للظروف التي يمكن بموجبها التحقق من معرفة الدولة، ورفضها في معظم الحالات لطلبات الجهل وعدم العلم، إذ تتم مناقشة القضايا التي تتناولها المحاكم الدولية فيما يتعلق بدليل المعرفة والعلم في ضوء الظروف والوقائع المتعلقة بالقضايا كل على حدة.(٢٧)

فعلى سبيل المثال في قضية معبد "برياه فيهيار" قدمت تايلند دفعاً يتعلق بالخطأ، إذ زعمت تايلند بأنها اعتقدت خطأً أن الخريطة التي أعدها الضباط الفرنسيين تشير إلى الخط الحدودي المقابل لتجمع المياه، إلا أن المحكمة أعلنت عن قاعدة قانونية راسخة في القانون الدولي، إذ لا يسمح بالتماس الخطأ والتمسك به ما دام الطرف قد ساهم بسلوكه الخاص بالوقوع بالخطأ، أو كان بإمكانه أن يتجنبه، وإذا كانت الظروف قد أنذرت الطرف بإمكان الوقوع بخطأ محتمل، إذ رفضت المحكمة ادعاء تايلند ووجدت أن وضوح الخريطة فيما يتعلق بالموقع الدقيق للحدود في منطقة المعبد، ومؤهلات الأشخاص الذين شاهدوها ودرسوها يحول دون أي احتمال لوقوع الخطأ من جانب تايلند، وأشارت بشكل

واضح إلى إن "السلطات السيامية إذا كانت قد قبلت خريطة الملحق الأول دون تدقيق فلا يمكنهم ان يدعوا وجود خطأ ".[٢٨]

وتؤكد محكمة العدل الدولية على مسألة التزام الحكومة بالتحقيق في أي فعل أو مطالبة قد تؤثر على مصالحها وحقوقها، والأكثر من ذلك أنها تدعو الدول لتكون متيقظة فيما يتعلق بالقضايا ذات الأهمية الوطنية، مثل تلك المتعلقة بالسيادة الإقليمية، مع إن المحكمة من حيث المبدأ قبلت إمكانية الخطأ كسبب للسكوت ومبرراً له، إذ ذكرت أنه حتى في حال كان دفع تايلند صحيحاً وواقعياً، فإنه قد كان من اللّازم تقديمه بعد فترة وجيزة من إجراء تايلند المسح الخاص للمنطقة المتنازع عليها.[٢٩]

وفي قضية خليج "مين"، أشارت محكمة العدل الدولية إن السكوت يعادل " الاعتراف الضمني " الذي يتجلى في سلوك أحادي الجانب يمكن أن يفسره الطرف الآخر على أنه موافقة، فضلاً عن ذلك فإن المحكمة ركزت بشكل أساسي على ما تستنتجه الدول الأخرى فيما يتعلق بسلوك الدولة الملتزمة بالسكوت، وأكدت أن تصور باقي الأطراف بوجود موافقة ضمنية هو أمر مهم لتقييم سلوك الدولة السلبي، وقد طبقت محكمة العدل الدولية مبادئ قانونية محددة يمكن على أساسها اعتبار السكوت ذا قيمة قانونية في سياق التصرفات الدولية، وهي كما أشير إليها سابقاً قاعدة الإغلاق الحكمي، ومبدأ القبول على النطاق الدولي، إذ تتفحص محكمة العدل الدولية كل حالة من حالات السكوت على حدة.[٣٠]

إن وجهات النظر التي أثارتها الدول أمام محكمة العدل الدولية من صعوبة تقييم الظروف المختلفة التي يعتبر فيها سلوك الدولة السلبي بمثابة قبول، والدفاعات التي قدمت من ممثلي الدول بشأن أعلوية إرادة الدولة كأساس في الالتزامات الدولية، أثارت نقاشات حادة وآراء متباينة فيما يتعلق بتحديد الآثار القانونية للسكوت، وخلصت محكمة العدل الدولية إلى تطبيق معايير محددة على أساسها قد تكتفي المحكمة بمجرد السكوت كدليل مباشر على قبول الدولة، على سبيل المثال شددت محكمة العدل الدولية في قضية معبد "برياه فيهار" عند فحص غياب الاحتجاجات من جانب "تايلند" وسكوتها على الخريطة التي وضعتها واستخدمتها "فرنسا" وخلفها "كمبوديا" فيما يتعلق بالخط الحدودي، على وجود عنصرين في سلوك الدولة التي يمكن على أساسها استنتاج القبول، وهما إمكان وجود التزامات على عاتق الدول، والثاني هو القدرة على الرد، إذ أعلنت المحكمة إن من الواضح ان الظروف كانت تدعو إلى رد فعل من جانب تايلند، في غضون فترة معقولة، إذا كانوا يرغبون في رفض الخريطة أو كان لديهم نية بعدم الموافقة على بعض بنودها، ولكون تايلند لم تفعل ذلك سواء في وقت إصدار الخريطة أو لسنوات عديدة بعد ذلك، فإن ذلك يعني قبول تايلند بالخرائط الفرنسية.[٣١]

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١- يعد السكوت سلوك سلبي غير مقترن بموقف أو مسلك غالباً، فهو يعني عدم القيام بأي فعل، ويمكن إيراد تعريف له على المستوى الدولي بأنه "التزام الدولة سلوكاً سلبياً، لا يرافقه لفظ أو فعل أو أي عمل يستدل منه على إرادتها ولا يترتب على ذلك أثر قانوني إلا إذا أحاط بهذا السلوك ظروف تدل على الإرادة".

٢- تذهب محكمة العدل الدولية في مواجهة الحالات التي تتضمن سكوتاً إلى تطبيق مبدأ القبول، والذي يقصد به سكوت الدولة وعدم احتجاجها إزاء ما تعتقد أنه انتهاك لحقوقها، والذي يترتب عليه افتراض قبولها بما سكتت عنه، فضلاً عن قاعدة الإغلاق والتي يقصد بها منع الدولة من مخالفة تصرف سابق لها، سواء كان هذا التصرف صريحاً أو ضمنياً، وبالتالي فإن الدولة إذا التزمت بالسكوت في مواجهة انتهاك لحقوقها فإن ذلك يمنعها من المطالبة لاحقاً بتلك الحقوق استناداً إلى مبدأ القبول من جهة، وقاعدة الإغلاق من جهة أخرى.

٣- أولت محكمة العدل الدولية أهمية كبيرة للقبول في تشكيل القاعدة العرفية الإقليمية، وذلك إيمانا منها بأن الأعراف الإقليمية أو الخاصة، هي اتفاقات غير مكتوبة، وذلك بالإشارة إلى عنصر "الموافقة "على المعرفة الكاملة من جانب الدول الأخرى، إذ تذهب محكمة العدل الدولية إلى أن السكوت يمكن أن يعد قبولاً إذا كان سلوك الدولة الأخرى يستدعي الرد، فضلاً عن إن القبول يعادل الاعتراف الضمني الذي يظهر كسلوك أحادي الجانب يفسره الطرف الآخر على أنه موافقة، وهذا ما يؤدي إلى تشكيل القواعد العرفية الإقليمية.

٤- تذهب محكمة العدل الدولية إلى افتراض إن سكوت الدولة في مواجهة ممارسة ناشئة، إذا كانت تسبب ضرراً للدولة وكان ذلك يتوجب رد فعل معين كالاحتجاج فإن سكوتها هذا يعد قبولاً بالوضع الجديد.

٥- يمكن عد سكوت الدولة إذا ما اقترن بظروفٍ تدل على قبول الدولة في كسبها لحق معين موافقة ضمنية من قِبل هذه الدولة على الحق الذي سكتت عنه، أمّا في حال ترتيب التزام على عاتق الدولة فالأمر يختلف، حيث يجب على الدولة ألّا تلتزم بالسكوت، أما في حال سكوتها فإن افتراض موافقتها الضمنية يؤدي إلى تشكيل عبئ على عاتقها، لذلك فإن سكوت الدولة الغير في حال ترتيب التزام عليها مؤداه رفض الدولة لذلك الالتزام استناداً إلى نص المادة الخامسة والثلاثين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٦- يختلف الأثر المترتب على السكوت باختلاف نظرة المدرسة الإرادية و الموضوعية إليه، فالسكوت عند أنصار المدرسة الإرادية يمكن عده مظهراً من مظاهر التعبير عن الإرادة شرط أن يكون هذا السكوت مقترنا بالعلم، إذ يسعى أنصار هذا المذهب إلى الحفاظ على حقوق ومصالح الدولة التي تعبر عن إرادتها عن طريق السكوت، إذ تشكل هذه الإرادة الأساس في للقانون الدولي؛ أما أنصار المدرسة الموضوعية يذهبون إلى إن السكوت لا يكون تعبيراً عن الإرادة بحسب الأصل، لكن يمكن أن يترتب عليه أثراً قانونياً إذا ما ولد السكوت ثقة مشروعة، إذ يمكن أن يكون للسكوت أثر قانوني على أساس المسؤولية المترتبة عن الخطأ، فسكوت الدولة عن الاحتجاج دون مسوغ لهذا السكوت يترتب عليه افتراض تسليمها بمشروعية الوضع المعارض، وبالتالي يترتب على سكوتها جواز الاحتجاج به في مواجهتها، إذ أن باقي الدول ستفسر سكوتها هذا بأنه قبول، بالتالي وجوب التزامها بها.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على لجنة القانون الدولي حسم الجدل الحاصل في موضوع السكوت ودراسته بشكل مستفيض وصولاً إلى تحديد النظام القانوني الذي يحكم سكوت الدول كون ذلك مما يعزز استقرار الأوضاع والعلاقات ما بين الدول.

٢- نحث الدول على عدم الالتزام بالسكوت تجاه أي تصرف من قبل الدول الأخرى تعتقد أنه يشكل انتهاكاً لحقوقها، وأن تعلن عن إرادتها وموقفها بشكل واضح وصريح من أجل استقرار العلاقات الدولية.

٣- ندعو لجنة القانون الدولي إلى إعلان مبادئ توجيهية في التنظيم القانوني لحالات التزام الدولة بالسكوت، وما يترتب على سكوتها من آثار قانونية، بغية حث الدول على عدم اتخاذ جانب السكوت والتصريح عن إرادتها بشكل لا لبس فيه.

٤- نقترح تبني المذهب الموضوعي فيما يخص التكييف القانوني للسكوت، إذ تلزم الدولة التي التزمت جانب السكوت وعدم الاحتجاج، بكل ما يمكن أن ترتبه الدول الأخرى من أثر على هذا السكوت، إذ لا يحق للدولة التي التزمت السكوت بعد ذلك أن تلجأ إلى الاحتجاج على ما سكتت عنه، إذ كان من الممكن أن تقوم بالاحتجاج على التصرف المرفوض، بالتالي يكون سكوتها دليل على قبولها بالتصرف الذي سكتت عنه استناداً إلى المسؤولية المترتبة عن الخطأ.

٥- نوصي الجهات المعنية في وزارة الخارجية بعقد ندوات تبين فيها موضوع السكوت وآثاره، وبما يتلائم وأهمية هذا الموضوع، وتباشر بتعريفه إلى الأعضاء المختصين بتمثيل العراق على المستوى الخارجي لما للسكوت من آثار مهمة على الصعيد الدولي.

٦- ندعو الحكومة العراقية ومن يمثلها على الصعيد الدولي بعدم التزام السكوت على أي مخالفة أو تجاوز على حقوقها والقيام برد الفعل المناسب، لأن سكوتها وعدم احتجاجها يعود سلباً على مصالح وحقوق جمهورية العراق، فالتزام طرق الرفض الدولية "ومنها الاحتجاج" يسهم بشكل أساسي في إثبات عدم التنازل عن الحقوق الثابتة ويسهم بعدم تقادمها.

الهوامش:

(١) عصام العطية: القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠١م ، ص١٨٩.

(٢) مفيد شهاب: الآثار القانونية للسكوت في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٩، ١٩٧٣م، ص ٥٠.

(3) J.Bentz: Le Silence Comme Manifestation De Volontr en Droit International Public, Revue General de Droit International Public, Paris, 1963, p.49.

(٤) عبد الرسول كريم أبو صبيع: القاعدة الدولية العرفية، بدون طبعة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧م، ص ٢٣٦.

(5) G.Danilenko: The Theory of International Law, German yearbook of International Law, German, 1988, p.33.

(6) J.Bentz: op cit, p.49.

(٧) عبد الرسول أبوصبيع: المصدر السابق، ص ٢٣٩.

(8) J Baral: Lacquiescement Dans La Jurisprudence International, Annuaire Francais De Droit International, 1965, PP.424-426.

(9) J Ibid.

(10) J.Bentz: op cit, p.49-50.

(11) Mak Gibbon : The Scope of Acquiescence in International Law, availible on: http:/heinon line.org/hol/landing page=handle=hein.Journals,byrent31&div=7&id=&t=1560514299.

Last visit: 14/6/2019.

(12) I.C.J. Report 1962, Alfaro Opinion, P 40.

(١٣) فيصل عبد الرحمن علي طه: القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، ١٩٩٩م، ص١٦٠.

(١٤) رفيق الجرجاوي وعبد اللطيف الصيادي: الجزر الثلاث في ضوء مبادئ تسوية منازعات الحدود، مقالة منشورة في مجلة الإمارات اليوم متاحة على الموقع الالكتروني:

.alyom.com//ocal- section/2008-06-1-7i.198815http://www.emarat

آخر زيارة في:14/6/2019 في الساعة ٨ م.

(١٥) رشيد مجيد الربيعي: نظرية عدم التناقض في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون-جامعة بغداد، المجلد ١٨، العدد١، ٢٠٠٤م، ص ص١٤٥-١٤٦.

(16) Spenser Bower : Reliance –Based Estopple , 5th , Bloomsbury professional , London , 2017, p.3.

(١٧) يذكر الفاروقي في معجمه القانوني إن مصطلح الإغلاق يفيد أحد المعنيين، إذ يفيد الإغلاق أو الإيقاف على سير أو تصرف أو سلوك، ويمكن تفسيره بالإغلاق الحكمي أو الحجة المغلقة، ذلك كونا تغلق باب الرجوع على الشخص فيما قال أو فعل وتجعل من قوله أو فعله حجة عليه.

ينظر: حارث سليمان الفاروقي : المعجم القانوني ، ط ٥ ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ص ٢٧٧ .

(18) J.Basdevant: Dictionaie De La Terminologyie Du Droit International Law Public, Strens, Paris, 1960, p.263.

(19) Georg Schwarzenberger : Amanual Of Enternational Law , Strens, London, 1967, 631.

(٢٠) محمد سامي عبد الحميد وآخرون: القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٥٧.

(21) International Court of Justice: Pedra Branca / Pulau Batu Puteh Case, Summary of the Judgment, 23 may 2008, p.4-6.

(22)Sophia Kopela, The legal value of silence as state conduct in the jurisprudence of international tribunals, Australia yearbook of international law, Vol 29, 2017 , p.49.

(23) International Court of Justice: Bight of Pssage Over Indian Territory (Portogal V. India), 1960, p.6.

(24) David J.Bederman, Acqiescence objection and the death of customary international law, Duke jornal of comparative and international law, Vol 21., p.33.

(25) International Court of Justice: Pedra Brance/ Pulan Batu, op.cit, p.50.

(26) P. Cahier: Le Comportement Des Etate Comme Source de Droits et Bobllgtion, Recueil d Etudes de Droit International en Homage a Paul Guggenheim, 1968, p.24.

(27) Sophia kopela: op cit, p.111.

(28) International Court of Justice: Temple of Preah Vihear Case, op cit, p.26-27.

(29) Ibid, p.32.

(30) Sohia kopela: op cit, p.103.

(31) Sohia kopela: Ibid, p.104.

قائمة المراجع

١- حارث سليمان الفاروقي: المعجم القانوني، ط ٥، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٨م.

٢- رشيد مجيد الربيعي: نظرية عدم التناقض في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون-جامعة بغداد، المجلد ١٨ ،العدد١، ٢٠٠٤م.

٣- رفيق الجرجاوي وعبد اللطيف الصيادي: الجزر الثلاث في ضوء مبادئ تسوية منازعات الحدود، مقالة منشورة في مجلة الإمارات اليوم.

٤- عصام العطية: القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠١م.

٥- عبد الرسول كريم أبو صبيع: القاعدة الدولية العرفية، بدون طبعة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧م.

٦- فيصل عبد الرحمن علي طه: القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، ١٩٩٩م.

٧- مفيد شهاب: الآثار القانونية للسكوت في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٩، ١٩٧٣م.

٨- محمد سامي عبد الحميد وآخرون: القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ترجمة المصادر العربية

1- Hareth Suleiman al-Farouqi: Legal Dictionary, 5th edition, Lebanon Library, Beirut, 1998.

2- Rashid Majeed al-Rubaie: Theory of inconsistency in International Law, Journal of Legal Sciences, Faculty of Law, Baghdad University, vol. 18, No. 1, 2004.

3- Rafiq Al-Jargawi and Abd Al-Latif Al-Sayadi: The three islands in light of the principles of settling the border disputes, an article published in the UAE magazine today.

4- Issam al-Attiyah: Public International Law, first Edition, Books Publishing House, Baghdad, 2001.

5- Abdel Rasoul Karim Abu Siba: Customary International rule, No Edition, Dar Al Senhouri, Beirut, 2017.

6- Faisal Abdul Rahman Ali Taha: International Law and border disputes, second edition, Al-Amin's House for Printing, Publishing and Distribution, Giza, 1999.

7- Mufid Shihab: The legal consequences of silence in public international law, Egyptian Journal of International Law, No. 29, 1973.

8-Mohammed Sami Abdul Hamid et al: Public International Law, first Edition, knowledge Institution, Alexandria.

المصادر الجنبية

1- Baral: Lacquiescement Dans La Jurisprudence International, Annuaire Francais De Droit International, 1965.

2- Bentz: Le Silence Comme Manifestation De Volontr en Droit International Public, Revue General de Droit International Public, Paris, 1963.

3- David J.Bederman, Acqiescence objection and the death of customary international law, Duke jornal of comparative and international law, Vol 21.

4- G.Danilenko: The Theory of International Law, German yearbook of International Law, German, 1988.

5- Georg Schwarzenberger : Amanual Of Enternational Law , Strens, London, 1967.

6- I.C.J. Report 1962, Alfaro Opinion.

7- International Court of Justice: Pedra Branca / Pulau Batu Puteh Case, Summary of the Judgment, 23 may 2008.

8- International Court of Justice: Bight of Pssage Over Indian Territory (Portogal V. India), 1960.

9- J.Basdevant: Dictionaie De La Terminologyie Du Droit International Law Public, Strens, Paris, 1960.

10- Mak Gibbon : The Scope of Acquiescence in International Law, availible on: http:/heinonline.org/hol/landingpage=handle=hein.Journals,byrent31&div=7&id=&t=1560514299.

11- P. Cahier: Le Comportement Des Etate Comme Source de Droits et Bobllgtion, Recueil d Etudes de Droit International en Homage a Paul Guggenheim, 1968.

12- Spenser Bower : Reliance –Based Estopple , 5th , Bloomsbury professional , London , 2017.

13- Sophia Kopela, The legal value of silence as state conduct in the jurisprudence of international tribunals, Australia yearbook of international law, Vol 29, 2017.